



المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثانية

روما، ٢٢ - ٢٤ /٥/١٩٩٦

مذكرة إعلامية عن طرق عمل المجلس التنفيذي

طرق عمل المجلس التنفيذي

طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ. يمكن الإطلاع على وثائق المجلس التنفيذي في صفحة برنامج الأغذية العالمي في شبكة الانترنت على العنوان التالي: (<http://www.wfp.org/eb>)

A

Distribution: GENERAL
WFP/EB.2/96/INF7
15 May 1996
ORIGINAL: ENGLISH

- ١- استعرضت لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها في دورتها الأربعين، تقرير سير العمل في تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٢/٤٨ وقدمت توجيهات لمجلس التنفيذي بشأن اللائحة الداخلية وطرق العمل.
- ٢- أجاز المجلس التنفيذي في دورته العادية الأولى، التي عقدت في يومي ٢٢ و ٢٣ يناير/كانون الثاني ١٩٩٦، اقتراح لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها، وفق، في فقرات ذلك القرار، على استخدام القواعد الواردة في قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/١٦٢، واللائحة الداخلية لجنة سياسات المعونة الغذائية وبرامجها، إذا كانت الأولى غير كافية. وعلى المجلس التنفيذي تعديل هذه اللائحة الداخلية حسبما يكون ذلك مفيدا بغية تفسيز قواعدها بعد وضعها موضع التنفيذ لفترة زمنية ملائمة.
- ٣- في ضوء ما تقدم، فحصت هيئة مكتب المجلس التنفيذي بعضًا من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي بعرض تسهيل عمل المجلس وزيادة فعاليته وضمان الوضوح، وقدت بعض المقترنات بشأن طرق العمل. ولقد ناقش ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وفي منظمة الأغذية والزراعة في الاجتماع التنويري غير الرسمي الذي دعت له هيئة مكتب المجلس في يوم ٧ مايو/أيار ١٩٩٦ هذه التوصيات وأجازوها. وستقدم هذه المقترنات في افتتاح الدورة العادية الثانية للموافقة عليها بتوافق الآراء.
- ٤- تشمل الإجراءات التي تمت إجازتها الآتي:
- (أ) لتجنب البيانات المعدة سلفاً. اقترنا أن يلغى البند "البيانات" من جدول الأعمال. وإذا وجهت الدعوة لضيف خاص ليخاطب المجلس يتوجب إدراج كلمته في أحد بنود جدول الأعمال،
- (ب) لتجنب الكلمات المعدة سلفاً من جانب الأعضاء. على المجلس أن يتمتع بأسلوب الحوار المفتوح ليتم تبادل الأفكار بحرية،
- (ج) عند الفراغ من مناقشة كل بند من جدول الأعمال، يحدد المجلس القرار أو التوصية التي ستتم الموافقة عليها تحت ذلك البند، ويجوز أن تشتمل هذه القرارات والتوصيات على تعليق مرجعي مقتضب،
- (د) في نهاية الدورة، ستقدم وثيقة تشتمل على جميع القرارات والتوصيات إلى أعضاء المجلس ليتلقوا من أن جميع القرارات والتوصيات قد سجلت كما ينبغي، علما بأن النقاش لن يفتح من جديد، و سيعدل البند المعنى ليقرأ: "مراجعة القرارات و التوصيات".
- (هـ) سيرسل رئيس المجلس ملخصاً لأعمال الدورة يده المقرر، لكل عضو في المجلس للفاكر والتحقق من أن الملخص متوازن و يعكس روح النقاش بشكل أمين، وعلى كل عضو في هيئة المكتب أن يتشارر مع مجموعته الإقليمية.
- (و) يجب أن تشتمل كل وثيقة على اسم الموظف المسؤول، عن إعدادها للرجوع إليه قبل انعقاد الدورة بشأن الاستفسارات الضرورية المتعلقة بالوثيقة وذلك من شأنه أن يجعل مناقشات المجلس تتركز على النقاط الأساسية لإجازة القرارات أو التوصيات،
- (ز) يرجى من مدير المكاتب القططية ومدير المكاتب الإقليمية والخبراء المحليين أن يحصروا تدخلاتهم، عند مناقشة المجلس للمشروعات أو البرامج التي تعنيهم، في التوضيح وإبراد البيانات الإضافية التي لم تكن متوفرة عند إعداد الوثيقة.